الفصل الأول

المداخل الأساسية للوقف وأحكامه

ويتضمن ثلاثة مباحث هي:-

المبحث الأول:- التعريف بالوقف ومشروعيته وحكمه.

وفيه مطلبان هما:-

المطلب الأول:- التعريف بالوقف لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني:- مشروعية الوقف وحكه.

وفيه مطلبان هما:-

المطلب الأول:- أنواع الوقف.

المطلب الثاني:- أركان وشروط الوقف.

المبحث الثالث:- مقاصد الوقف، والحكمة من مشروعيته.

المبحث الأول:- التعريف بالوقف ومشروعيته وحكمه

وفيه مطلبان:-

المطلب الأول:- التعريف بالوقف لغة واصطلاحاً.

أولاً:- تعريف الوقف لغة:-

أصل الوقف لغة:- الحبس والمنع، وهو مصدر وقف يقف، والوقف والتحبيس والتسبيل بمعنى واحد.

يقول ابن فارس: (الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث في شيء)[1].

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١٣٥/٦ (مادة: وقف).

وقال الجوهري: (وقفت الدار للمساكين وقفاً، وأوقفتها بالألف لغة رديئة، وليس في الكلام أوقفت إلا حرف واحد: أوقفتُ عن الأمر الذي كنت فيه، أي أقلعت)[1]. وقال الفيروز آبادي: (والدار حبسه، وهذه ردية)[2].

وقال ابن منظور: (الوقف: مصدر قولك وقفتُ الدابة، ووقفتُ الكلمة وقفاً، وهذا مجاوز، فإذا كان لازماً قلت: وَقَفَتُه توقيفاً. والواقف: خادم البيعة، لأنه وقف نفسه على خدمتها، والوقيفي بالكسر والتشديد والقصر: الخدم.

ورجل وَقافٌ: متأن، غير عجل)[3].

ومما جاء في المصباح: (وَقَفتُ الدار وقفاً: حَبَستُها في سبيل الله، وشيءٌ موقوف وَوَقفٌ أيضاً تسمية بالمصدر، والجمع: أوقاف)[4].

ومما جاء في المفردات: (يُقال: وقفتُ القوم أقفهم وَقفاً وواقفوهم وقوفاً، قال تعالى: ﴿ وقفوهم إنهم مسئولون ﴾[5]. ومنه استعير وقفت الدار إذا سبلتها)[6].

ومما جاء في المعجم الوسيط: (وقفت الدار ونحوها: حبسها في سبيل الله ويقال: وقفها على فلان، وله)[7].

ثانياً:- تعريف الوقف اصطلاحاً:-

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الوقف، وتنوعت (تبعاً لاختلاف مذاهبهم في الوقف من حيث لزومه وعدم لزومه، واشترط القربة فيه، والجهة المالكة للعين بعد وقفها، أضف إلى ذلك اختلافهم في كيفية إنشائه – هل هو: عقد أم إسقاط ؟ وما يترتب على ذلك من اشتراط القبول أو التسليم لتمامه،

---

(١) الصحاح للجوهري ١٤٤٠/٤ (مادة: وقف)

(٢) القاموس المحيط للفيروز آبادي ٢٠٤/٣ (مادة: الوقف).

(٣) لسان العرب المحيط، لابن منظور، المجلد الثالث ص ٩٦٩ (مادة: وقف).

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي بكر الفيومي ص ٦٦٩ (مادة: وقف).

(٥) سورة الصافات آية ٢٤.

(٦) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ٥٣٠ (مادة: وقف).

(٧) المعجم الوسيط / د. إبراهيم أنيس وآخرين ١٠٥١/٢ (مادة: وقف).

وغير ذلك)[1].

وسوف أورد بعضاً من تعاريف الفقهاء منسوبة إلى مذاهبهم الفقهية:-

أ – المذهب الحنفي:-

عرف الإمام السرخسي الوقف بأنه: (حبس المملوك عن التمليك من الغير)[2].

وعرفه أبو حنيفة بقوله: (حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية)[3]

ب – المذهب المالكي:-

جاء في الشرح الصغير، الوقف هو (جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحقه بصيغة، مدة ما يراه المحبس)[4].

وقال ابن عرفه الوقف هو: (إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً)[5].

ج – المذهب الشافعي:-

عرف الإمام النووي الوقف بقوله: (حبس مال يمكن الارتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته وتصرف منافعه إلى البر تقرباً إلى الله تعالى)[6].

وعرفه الشربيني بقوله: (حبس مالٍ يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود)[7].

---

(١) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية / د. محمد الكبيسي ٢/٥٨ (مادة وقف).
(٢) المبسوط للسرخسي ١٢/٢٧.
(١٩) شرح فتح القدير لابن الهمام ٦/٢٠٣.
(٤) الشرح الصغير على أقرب المسالك، لأحمد بن محمد الدردير ٤/٩٧-٩٨.
(٥) انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ٦/١٨.
(٦) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ٢٣٧.
(٧) مغني المحتاج، للشربيني ٢/٣٧٦.

د- تعريف الحنابله:-

عرف ابن قدامة الوقف بقوله هو: (تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة)[1].

وعرفه بتعريف آخر مقارب فقال هو: (تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة)[2].

التعريف الراجح:-

والتعريف المختار والراجح – في نظر الباحث – هو تعريف الموفق ابن قدامه حيث يقول الوقف هو: (تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة).

وذلك لتوافق هذا التعريف مع النصوص الشرعية، ولو جازته، وعدم الاعتراض عليه.

المطلب الثاني:- مشروعية الوقف، وحكمه.

الوقف مشروع عند أهل العلم، وذهب إلى مشروعيته واستحبابه جمهور العلماء، يقول ابن قدامه:- (والوقف مستحب)[3]، وقد ثبتت مشروعية الوقف بالكتاب والسنة والإجماع.

أولاً:- الأدلة من الكتاب:-

إن عموم الآيات القرآنية الكريمة التي حثت على الإنفاق، وفعل الخير، والإحسان إلى الناس تعتبر دليل على الوقف.

ومن ذلك:-

قوله تعالى: ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون، وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم ﴾[4] وقوله تعالى: ﴿يأيها الذين ءامنوا أنفقوا من طيبت ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غني حميد ﴾[5].

---

(١) المغني لابن قدامة ٣٠٧/٢.

(٢) المقنع لابن قدامة ٣٠٧/٢.

(٣) المغني لابن قدامة ١٨٤/٨.

(٤) سورة آل عمران آية ٩٢.

(٥) سورة البقرة الآية ٢٦٧.

وقوله تعالى: ﴿إنما أموالكم وأولدكم فتنة والله عنده أجر عظيم * فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا وأطيعوا وأنفقوا خيراً لأنفسكم ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون * إن تقرضوا الله قرضاً حسناً يضعفه لكم ويغفر لكم والله شكور حليم﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿ مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضعف لمن يشاء والله واسع عليم ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿ وما يفعلوا من خيرٍ فلن يكفروه والله عليم بالمتقين ﴾[3].

ثانياً:- الأدلة من السنة النبوية:-

الأدلة على الوقف من السنة عديدة وتشمل أقوال النبي صلى الله عليه وسلم، وأفعاله، وتقريراته، ومن ذلك:-

١- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوا له)(٤).

يقول الإمام النووي في شرحه للحديث: (وفيه دليل لصحة الوقف، وعظيم ثوابه) وقال أيضاً: (فالصدقة الجارية هي الوقف)[5].

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر رضي الله عنه أرضاً بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به ؟ قال – صلى الله عليه وسلم -: (إن شئت حسبت أصلها وتصدقت بها) قال: فتصدق بها عمر: إنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب، قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على

---

(١) سورة التغابن الآية ١٥-١٦-١٧.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٦١.

(٣) سورة آل عمران آية ١١٥.

(٤) رواه مسلم في صحيحه ١٢٥٥/٣ كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (رقم١٦٣١* واللفظ له. ورواه أبو داود في سننه ٣٠٠/٣ كتاب الوصايا، باب ما جاء في الصدقة عن الميت (رقم ٢٨٨٠) ورواه الترمذي في سننه ٦٥١/٣ كتاب الأحكام، باب في الوقف (رقم ١٣٧٦).

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ٨٥/١١.

وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه)[1].

قال النووي رحمه الله في شرحه للحديث: (وفي هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف، وأنه مخالف لشوائب الجاهلية، وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير، ويدل عليه أيضاً إجماع المسلمين على صحة وقف المسجد والسقايات)[2].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف)[3].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً وتصديقاً بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزان القيامة)[4].

قال ابن حجر رحمه الله: (قال المهلب وغيره: في هذا الحديث جواز وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين، ويستنبط منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات وغير المنقولات من باب الأولى)[5].

ومن الأدلة على مشروعية الوقف من فعله صلى الله عليه وسلم: ما رواه عمرو بن الحارث رضي الله عنه أنه قال: (ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهماً ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمة زلا شيئاً، إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضاً جعلها صدقة)[6].

قال ابن حجر رحمه الله: (أنه تصدق بمنفعة الأرض فصار حكمها حكم الوقف)[7].

وأما تقريراته صلى الله عليه وسلم فكثيرة ومنها:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال: (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما ينقم ابن جميل

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٢٩٥/٢ كتاب الوصايا، باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته (رقم ٢٧٦). ورواه مسلم في صحيحه ١٢٥٥/٣ كتاب الوصية، باب الوقف (رقم ١٦٣٢) واللفظ له.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٨٦/١١.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ بن حجر ٤٠٢/٥.

(٤) رواه البخاري في صحيحه ٣١٩/٢ كتاب الجهاد، باب من احتبس فرساً (رقم ٢٨٥٣).

(٥) فتح الباري، لابن حجر ٥٧/٦.

(٦) رواه البخاري في صحيحه ٢٨٦/٢ كتاب الوصايا، باب الوصايا (رقم ٢٧٣٩)

(٧) فتح الباري لابن حجر ٣٦٠/٥.

إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهي علي ومثلها معه)[1].

قال النووي رحمه الله: (وفيه دليل على صحة الوقف، وصحة وقف المنقول)[2].

وقال ابن حجر: (واستدل بقصة خالد على مشروعية تحبيس الحيوان والسلاح)[3].

ح – دليل الإجماع:-

أجمعت الأمة على مشروعية الوقف، واستحبابه، وفضيلة القيام به.

يقول الإمام الترميذي رحمه الله: (والعمل على هذا – أي الوقف – عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك)[4].

وقال الرافعي: (واشتهر اتفاق الصحابة على الوقف قولاً وفعلاً)[5].

وقال الغوي: (والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من المتقدمين لم يختلفوا في إجازة وقف الأرضين وغيرها من المنقولات، وللمهاجرين والأنصار أوقاف بالمدينة وغيرها، لم ينقل عن أحد منهم أنه أنكره، ولا عن واقف أنه رجع عما فعله لحاجة وغيرها)[6].

وحكي ابن هبيرة الإجماع أيضاً بقوله: (اتفقوا على جواز الوقف)[7].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٤٥٥/١ كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: ﴿ وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله ﴾، سورة التوبة، آية ٦٠ (رقم ١٤٦٨). ورواه مسلم في صحيحه ٦٧٦/٢ كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة (رقم٩٨٣) واللفظ له.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٥٦/٧.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٣٣٤/٣.

(٤) سنن الترمذي ٦٥١/٣.

(٥) فتح العزيز للرفاعي ٢٤٠/٦.

(٦) شرح السنة للبغوي ٢٨٨/٨.

(٧) الإفصاح لابن هبيرة ٥٢/٢.

ويؤكد الموفق ابن قدامه على إجماع الأمة على الوقف بقوله: (قال جابر – رضي الله عنه – لم يكن أحدٌ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف، وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك، فلم ينكر أحد، فكان إجماعاً)[1].

المبحث الثاني:- أنواع الوقف وأركانه وشروطه.

وفيه مطلبان:-

المطلب الأول:- أنواع الوقف:

ينقسم الوقف إلى نوعين هما:- الوقف الأهلي، والوقف الخيري.

أولاً:- الوقف الأهلي:-

ويطلق عليه أيضاً مسمى (الوقف الذُري) وهذا النوع من الوقف يختص بأهل الواقف وذريته الذين خصوا بالانتفاع بالوقف، وبالكيفية أو الصيغة المحددة لذلك في الوثيقة الوقفية.

وهذا النوع من الوقف من سمات المجتمع المسلم، وخصائصه. وتراحم أفراده بعضهم مع بعض، وشعورهم وعطفهم الفياض، وتحسبهم لحاجات بعضهم صغراً أو كباراً.

ويرى بعض المؤلفين أنه يعاب على الوقف الأهلي أمور عديدة منها:-

١ – أنه صار مدعاة لخمول وكسل طوائف من الناس لا عمل لهم إلا البطالة، وإضاعة الوقت فيما لا يفيد، وهو ما أطلق عليه مسمى " عاطل بالوراثة ".

٢ – أنه أتخذ طريقاً لمحاباة بعض الوراثة وحرمان آخرين من نصيبهم الذي فرضه الله لهم، كمن وقف على زوجته النصف، أو جعله بالتساوي بين أولاده بنين وبنات أو من حرم بعض الأولاد[2].

ولذلك فقد ألغت بعض الحكومات هذا النوع من الوقف، ولكونه سبباً لمنازعات تستمر لسنوات طويلة في البلاد التي لم يلغ فيها. وقد نص القانون المصري م (١) رقم (١٨٠) لسنة ١٩٥٢م، والقانون السوري لسنة ١٩٤٩م على انتهاء أو إلغاء الوقف الأهلي لتصفية مشكلاته المعقدة، وبقي الوقف

---

(١) المغني لابن قدامة ١٨٦/٨

(٢) انظر: محاضرات في الوقف، لمحمد أبو زهرة ص ٢٢٢-٢٢٥.

الخيري جائزاً[1]. وفي نظري أن إلغاء تلك القوانين للوقف الأهلي غير مقبول ولا مسلم به للأسباب التالية:-

أ – مصادمته للأصول الشرعية من الكتاب والسنة وإجماع الأمة، التي أيدت قيام هذا النوع من الوقف.

قال تعالى: ﴿ ومن يشاقق الله ورسوله فإن الله شديد العقاب ﴾[2]. وقال سبحانه: ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى تبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وسآءت مصيراً﴾[3].

ب – فضيلة الوقف الأهلي، على الآل والذرية، لما فيه من صلة الرحم، والعطف على الأقربين، والبر بهم، ومد يد العون والمساعدة لهم. وقد يكون من أولئك الذرية الصغار الذين لا حول لهم ولا طول على الأعمال فيستعينون بريع تلك الأوقاف على حالهم ومعايشتهم بدلاً من المسألة وإراقة ماء الوجه، أو الضياع. كما قد يكون من الأهلين الموقوف عليهم كبار لا يستطيعون العمل، أو عجرة مقعدين لفظهم كثير من الناس، أو أرامل لا معين لهم بعد الله تعالى إلا تلك الأرزاق الوقفية.

ج – وأما حجة المنازعات أو المشكلات التي يسببها الوقف الأهلي فهي حجة داحضة، كما أن المحاكم لم توضع إلا لحل إشكالات الناس ومنازعاتهم، ثم إن الوثيقة الوقفية تبين كل ما يختص بالعين الموقوفة، ومن المستحقين لها، وإذا ما كان لدى الناس الوعي الكافي بالوقف، وأهمية توثيقه في المحاكم الشرعية، فإنه لن تكون بإذن الله تعالى أي مشكلات أو منازعات.

ثانياً:- الوقف الخيري:-

والمقصود به الوقف على أوجه الخير والبر في المجتمع المسلم، وهذا النوع من الوقف فيه عمومية، وشمولة للخير لجميع الناس، أو لبعض طوائف منهم[4].

والوقف الخيري هو السمة البارزة لأوقاف المسلمين على امتداد تاريخهم منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى عصرنا الحاضر.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبه الزحيلي ١٦١/٨.

(٢) سورة الأنفال، جزء من الآية ١٣.

(٣) سورة النساء آية ١١٥.

(٤) أنظر عن أنواع الوقف في: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبه الزحيلي ١٦١/٨، وفقه السنة للسيد سابق ٥١٥/٣.

وبما أن أبواب الخير لا تعد ولا تحصى فقد تطورت صور الوقف الخيري و لم تقف على مستوى واحد، فقد تنوعت طرقه ومساراته، وتعددت أبعاده على مدى العصور، وذلك حسب ظروف الزمان والمكان والحال والتمييز، وهذا يوضح أنه وإن كان المقصد الأول من وقف الأوقاف هو إرادة وجه الله تعالى إلا أن تطور صوره يبين ارتباطه بما يقيم مصالح مجتمع المسلمين ويجلب لهم النفع الدنيوي[1]. والحقيقة أن الوقف الخيري يتنوع إلى أنواع كثيرة يصعب حصرها، فكل أوجه الخير والبر، وإسداء المعروف للناس، وما لهم به حاجة ومتقوم، من الوقف الخيري، كالمساجد، ودور العلم، والأربطة، والقناطر، والآبار، وسبل الماء البارد في طرقات الناس ليشربوا ويرتووا منها. وكذلك المشافي (أي المستشفيات) أو المصحات التي يرتادها المرضى لطلب العلاج والاستشفاء.

وهناك نوعية من الأوقاف اهتمت بإمداد الأمهات بالحليب والسكر لرعاية الأطفال الرضع، وأوقاف لإطعام وإيواء اللقطاء واليتامى من الأطفال المسلمين، وللمعاقين مثل العجرة والعميان والمقعدين. وأوقاف لتزويج الشباب العزاب العاجزين عن تكاليف الزواج، وأوقاف لرعاية السجناء وأولادهم[2].

وكانت هناك أوقاف لتأمين كفن للموتى الذين لا يجدون ما يكفنون به، بل وكانت الأوقاف تضمن المقابر للموتى.

ومن أطرف أوقاف رعاية المجتمع المسلم، الأوقاف الخاصة برفع معنوية المريض حيث يفاجأ بشخصين يتحدثان عن أن مظاهر الصحة بادية علية. ومنها وقف الزبادي الشهير االذي وجد في أكثر من بلد إسلامي، ومنها مكة المكرمة، وهو خاص بالخدم الذين تنكسر بين أيديهم آنية مستخدميهم فيذهبون بالإناء المكسور إلى ناظر الوقف فيعوضهم بدلاً منه إناء سليماً حتى لا يستقطع مستخدمهم ثمن الإناء المكسور من أجورهم[3]. ومن صنوف الوقف الخيري كذلك: وقف المدارس، والكتب، والمصاحف في المساجد، وكذلك وقف الأربطة الخاصة بطلاب العلم وخاصة الغرباء منهم، وهي باقية إلى اليوم في كثير من المجتمعات الإسلامية.

---

(١) انظر: الإيمان واهتمام الوقف بالعلم والتعليم، د. أحمد بن محمد المغربي ص ١٩.

(٢) انظر: الموسوعة العربية العالمية، (مادة الوقف).

(٣) الإيمان واهتمام الوقف بالعلم والتعليم، د. أحمد بن محمد المغربي ص ٢٦-٢٧.

وخلاصة القول: أن الوقف الخيري يمتد ليشمل أنشطة الحياة الاجتماعية في الإسلامية، وهو ما أكده المستشرق جورج المقدسي الذي اهتم بدراسة الأوقاف الإسلامية، حيث قال: (من الصعب تقدير المنافع الاجتماعية الكبرى التي نجمت عن الأوقاف، والتي كانت توفر كثيراً من الخدمات التي تدخل في أهمها في القطاع العام في الدول الحديثة)[1].

المطلب الثاني:- أركان الوقف وشروطه.

أولاً:- أركان الوقف.

يذكر العلماء أن للوقف أربعة أركان هي:-

الواقف:- والمقصود به صاحب الملك الذي يريد وقف ملكه، أو جزء منه.

الموقوف عليه:- والمقصود به المستفيد من الوقف، سواء كان خاصاً أو عاماً.

الموقوف:- والمقصود به:- العين المملوكة للواقف،والتي يرغب في توقيفها.

الصيغة:- والمقصود بها الألفاظ التي تصدر من الواقف صريحة أو كناية[2].

يقول ابن قدامه رحمه الله: (وألفاظ الوقف ستة، ثلاثة صريحة، وثلاثة كناية، فالصريحة: وقفت، وحبستُ، وسلبتُ، متى أتى بواحدة من هذا الثلاث صار وقفاً من غير انضمام أمرٍ زائدٍ، لأن هذه الألفاظ ثبت لها عرف الاستعمال بين الناس، وانضم إلى عرف الشرع.

وأما الكناية فهي:- تصدقت، وحرمت، وأبدت، فليست صريحة، لأن لفظة الصدقة والتحريم مشتركة، فإن الصدقة تستعمل في الزكاة والهبات، والتحريم يستعمل في الظهار والإيمان، ويكون تحريماً على نفسه، وعلى غيره، والتأبيد يحتمل تأبيد التحريم، وتأبيد الوقف بمجردها، ككنايات الطلاق فيه. فإن انضم إليها أحد ثلاثة أشياء، حصل الوقف بها، أحدها: أن ينضم إليها لفظة أخرى تخلصها من

---

(١) نشأة الكليات معاهد العلم عند المسلمين، لجورج المقدسي ص ٥٠.

(٢) انظر: حاشية الخرشي على مختصر خليل ٣٦٢/٧.
وروضة الطالبين للنووي ٣١٤/٥.
ومطلب أولي النهى، لمصطفى السيوطي الحنبلي ٢٧١/٤.
والوقف وأثره في حياة الأمة، أ.د. محمد بن احمد الصالح ص ٩.

الألفاظ الخمسة.فيقول: صدقة موقوفة، أو محبسة أ ومُسبلة، أو مُحرمة، أو مؤبدة. أو يقول: هذه محرّمة موقوفة، أو محبسة أو مسبلة، أو مؤبدة.

الثاني:- أن يصفها بصفات الوقف، فيقول: صدقة لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، لأن هذه القرينة تزيل الاشتراك.

الثالث:- أن ينوي الوقف، فيكون على ما نوى، إلا أن النية تجعله وقفاً في الباطن دون الظاهر، لعدم الاطلاع على ما في الضمائر، فإن اعترف بما نواه لزم في الحكم، لظهوره، وإن قال: (ما أردت الوقف، فالقول قوله، لأنه أعلم بما نوى)[1].

مسألة:-

إذا لم يتلفظ الواقف صراحة أو كناية، وإنما أقدم على فعل أو تصرف مع قرينة أو قرائن تدل على وقفيته، فهل يحصل الواقف بذلك ؟

ومثاله:- إذا بنى شخص مسجداً. وأذن للناس في الصلاة فيه. أو مقبرة لدفن الموتى، أو سقاية، ويأذن للناس في دخولها والشرب منها، وغير ذلك.

الحقيقة أن الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة فمنهم من أجاز، ومنهم من لم يجز إلا بالقول.

والراجح والله تعالى أعلم أن الوقف يثبت بذلك، لتعارف الناس عليه.

يقول ابن قدامه رحمه الله في هذه المسألة: (ولنا أن العرف جارٍ بذلك، وفيه دلالة على الوقف، فجاز أن يثبت به، كالقول، وجرى مجرى من قدَّم إلى ضيفه طعاماً، كان إذناً في أكله، ومن ملأ خابية ماء على الطريق، كان تسبيلاً له، ومن نثر على الناس نثاراً، كان إذناً في التقاطه، وأبيح أخذه..... وأما الوقف على المساكين فلم تجر به عادة يغير لفظ، ولو كان شيء جرت به العادة، أو دلت الحال عليه، كان كمسألتنا) والله أعلم[2].

---

(١) المغني لابن قدامة ١٨٩/٨، وانظر فقه السنة لسيد سابق ٥٢١/٣.

(٢) المغني لابن قدامة ١٩٠/٨، وانظر: مغني المحتاج للشيخ الشربيني ٣٨١/٢-٣٨٢.

ثانياً:- شروط الوقف:-

اشترط العلماء شروطاً معينة للوقف، وللموقوف وللجهة الموقوف عليها، ويمكن إجمال هذه الشروط فيما يلي:[1]

١- أن يكون الواقف أهلاً لتصرفه، وذلك بأن يكون: عاقلاً، بالغاً، حراً، رشيداً، غير محجور عليه لسفه أو فلس.

٢- أن يكون الموقوف مالاً متقوّماً معلوماً.

٣- أن يكون الوقف مملوكاً للواقف ملكاً تاماً.

٤- أن يكون الوقف منجزاً، فلا يصح تعليقه على شرط.

٥- أن يكون الوقف مؤبداً، فلا يصح أن يكون مؤقتاً.

٦- أن يكون الواقف في حالة الصحة، فلا يصح في مرض الموت.

٧- أن يكون مصرف الوقف معنياً معلوماً.

٨- أن يكون الوقف على جهة بِرّ وقربة.

٩- أن يكون الموقوف عليه إما معين أو جهة معلومة ممتدة.

١٠- أن لا يعود الوقف على الواقف.

المبحث الثالث:- مقاصد الوقف والحكمة من مشروعيته:-

للوقف في الإسلام مقاصد عظيمة، وحكم جليلة من تشرعه وذلك لعظيم ثوابه، وجزيل نفعه للناس.

ومن تلكم المقاصد والحكم ما يلي:-

أن الوقف من علامات الإيمان، ودلائل الخير لدى المسلم الواقف، وذلك لأنه استشعر المعنى الحقيقي للمال في يده، فلم يبخل به، و لم يستأثر به عن الناس، وإنما أفاض على إخوانه مما أعطاه الله

---

(١) انظر: منار السبيل لابن ضويان ٥/٢ ومغني المحتاج للشربيني ٣٧٧/٢ وما بعدها. وبدائع الصنائع للكاساني ٢١٩/٦، الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي ١٧٦/٨ وما بعدها، الوقف وأثره في حياة الأمة، أ. د. محمد بن أحمد الصالح ص ٨-٩.

تعالى. كما قال سبحانه: ﴿ وءاتوهم من مال الله الذي ءاتكم ﴾[1].

أن الوقف من أفضل الصدقات التي يجود بها المسلم، ومن أنفس القربات التي يتقرب بها المؤمن إلى الله تعالى. فنفعها دائم الوصول إليه في حياته وبعد مماته.

أن الوقف دليل على الوحدة الاجتماعية القوية في الإسلام، واللحمة العظيمة التي أرستها العقيدة في نفوس أتباعها فكانوا كالإخوة المتاحبين، قال تعالى: ﴿ إنما المؤمنون إخوة ﴾[2].

أن الوقف يفتح مجالات عديدة للخير لدى الواقف، ولا يقيده بأمر معين، بل إن المجال مفتوح في اختيار ما يراه مناسباً من أوجه الخير والبر والإتفاق المشروعة.

نهوض كثير من المصالح والمرافق العامة في المجتمع، التي تنتفع بالوقف، وترتفق منه، كالمساجد، ودور العلم، والمشافي، والأربطة، والمكتبات وغيرها.

إيجاد فرص عمل مناسبة لفئات من المجتمع في الأوقاف سواء في عماراتها، أو صيانتها، أو حراستها وغير ذلك.

أن في الوقف استمرارية للمال الذي هو عصب الاقتصاد، وعدم إضاعته، أو صرفه في أشياء غير نافعة.

أن في أنواع من الوقف، دفع لعجلة التنمية الاجتماعية، والاقتصادية، والزراعية، والصناعية، إذا ما أحسن توجيه الوقف واستعلال تلك المجالات.

أن في الوقف مقصد عظيم وهو نشر العقيدة الإسلامية الصحيحة، والعلم الشرعي، وإفادة الناس عن طريق نشر الكتب.

أن من مقاصد الوقف في الإسلام خدمة الدعوة الإسلامية وذلك عن طريق دعم العلماء، والقضاة على الدعاة، وعلى المساجد وغير ذلك من مناشط الدعوة ومجالاتها.

---

(١) سورة النور، جزء من الآية ٣٣.

(٢) سورة الحجرات، جزء من الآية ١٠.